



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعون : ١ — (ز . م . ر) . ٢ — (أ . م . ر) . ٣ — (ع . أ . ع) .
٤- (ط) و (ح) و (أ) و (ن) أولاد (ع . أ) . ٥- (ع) و (ز) ولدي (ع) / وكيلهم المحامي الدكتور (س . ه) .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين من أن هيئة تمييز الإصلاح الزراعي سبق وأن أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (١١٢١/استيلاء/١٩٧٤) في ٣١/٣/١٩٧٠ تضمن إعادة الأرض لأصحابها الشرعيين ، إلا أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) وبقراره المرقم (٧٩) في ١٧/٣/٢٠٠١ ألغى قرار الهيئة أعلاه مما تسبب بإصابة المدعيين بضرر ، وحيث أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) لايحق له وحسب الادعاء إلغاء قرار صادر عن سلطة قضائية وبناءً عليه فقد طلب المدعين الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الثورة (المنحل) لعدم دستوريته وبعد تسجيل الدعوى وأستكمال إجراءاتها تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل الطرفين وكرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ما جاء بلائحتهم المؤرخة في ٢٥/١١/٢٠١٤ وطلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وكرر الطرفين أقوالهما وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

ادعى وكيل المدعين من أن هيئة تمييز الإصلاح الزراعي سبق وان أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (١١٢١/استيلاء/١٩٧٤) تضمن إعادة الأرض لأصحابها الشرعيين إلا أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) وبقراره المرقم (٧٩) في ١٧/٣/٢٠٠١ ألغى قرار الهيئة التمييزية أعلاه مما تسبب بإصابة المدعين بضرر لحرمانهم من التعويض ، وفي ضوء ما تقدم طلب وكيل المدعين الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد التدقيق والمداولة أن اختصاصاتها قد حددت بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة عملاً بحكم المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المطعون بعدم دستوريته صدر لحالة خاصة وانتهى نفاذه بانتهاء تلك الحالة ، لذا يكون النظر في الطعن بعدم دستورية القرار موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هذا من جانب ومن جانب آخر فان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم


كو٧ ماري عبرا٧
داد كا٧ بالآ٧ ئبنتي٧ادي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


وفقاً لاحكام المادة (٩٣) من الدستور وبناء عليه قرر رد دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(هـ . م . س) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار يقسم بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/٤/٢٠١٥ وافهم علناً .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم ظه محمد



العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


حسين أبو التمن